

بسم الله الرحمن الرحيم



الوقائع المصرية

جريدة الرسمية للجمهورية المصرية - عدد ٨٥ مكرر ٣١

(العدد ٨٥ مكرر ٣١) الصادر في يوم الأحد ١١ ربيع الآخر سنة ١٣٧٧ - ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٧ (السنة ٥١٢٩)

لائحة ترشيح وانتخاب بطريرك الأقباط الأرثوذكس

الباب الأول

في اختيار القائم مقام البطريرك

مادة ١ - إذا خلا كرسي البطريرك بسبب وفاة شاغله ، أو لأي سبب آخر ، فيجتمع المجمع المقدس والمجلس الملل العام ، بناء على دعوة أقدم المطارنة رسامة و برياسته ، في ميعاد لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ خلو الكرسي ، لاختيار أحد المطارنة قائما مقام البطريرك .

ويصدر أمر جمهوري بتعيين القائم مقام البطريرك ، ليتولى إدارة شئون البطريركية الجارية ، بحسب القوانين والقواعد والتقاليد الكنسية ، وطبقا للوائح المعمول بها ، وذلك إلى أن يتم تعيين البطريرك .

الباب الثاني

في الترشيح للكرسي البطريركي

مادة ٣ - يشترط فيمن يرشح للكرسي البطريركي :
(أ) أن يكون مصرياً قبطياً أرثوذكسياً .

(ب) أن يكون من طغمة الرهبنة المتبتلين الذين لم يسبق لهم زواج ، سواء كان مطرانا أو أسقفا أو راهبا ، وأن تتوافر فيه جميع الشروط المقررة في القوانين والقواعد والتقاليد الكنسية .

١٥٥١ قرار رئيس الجمهورية

باعتاد لائحة ترشيح وانتخاب بطريرك الأقباط الأرثوذكس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الأمر رقم ٣٧ لسنة ١٩٤٢ باعتاد لائحة ترشيح وانتخاب بطريرك الأقباط الأرثوذكس ، المعدل بالأمر رقم ٣٣ لسنة ١٩٤٦ ؛

و على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعتمد لائحة ترشيح وانتخاب بطريرك الأقباط الأرثوذكس المرافقة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلغى الأوامر رقم ٣٧ لسنة ١٩٤٢ ورقم ٣٣ لسنة ١٩٤٦ المشار إليهما .

مادة ٣ - على وزير الداخلية ، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الآخر سنة ١٣٧٧ (٢ نوفمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

وتتولى اللجنة خلال الشهر التالي لانتهاؤه ميعاد تقديم الطلبات فحص الترتيبات والفصل في الطلبات مألوفة الذكر، ولها الحق في استبعاد أى شخص من مقدمى الترتيبات إذا لم تتوافر فيه الشروط المشار إليها في المادة الثانية .

وتضع اللجنة القائمة النهائية بأسماء المرشحين اللاتنين للكبرى البطريكية من بين مقدمى الترتيبات الذين تتوافر فيهم الشروط، على الأقل عددهم من خمسة ولا يزيد على سبعة، وترتب أسمائهم بحسب الحروف الهجائية .

مادة ٧ - تحدد اللجنة موعداً للانتخاب، وتعلق صورة من القائمة النهائية للمرشحين على باب دار البطريكية بالقاهرة، وعلى باب كل مطرانية في الجهات الأخرى، ويبين في ذيلها موعد الانتخاب ودعوة الناخبين، في الزمان والمكان المحددين له، وينشر من ذلك في ثلاث صحف يومية تصدر في القاهرة باللغة العربية، ويجب ألا يجاوز هذا الموعد ثلاثين يوماً من تاريخ النشر .

الباب الثالث في انتخاب البطريك

أولاً - الناخبون

مادة ٨ - يعد بديوان البطريكية جدول لقياد أسماء الناخبين . ويشترط في الناخب، أن يكون مصرياً قبطياً أرثوذكسياً وأن يكون معروفاً بصادق إيمانه واتصاله المستمر بالكنيسة وألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية أو جنحة ماسة بالشرف .

وبالإضافة إلى ما تقدم، فإنه يشترط فيمن يقيد بجدول الناخبين من الأراخنة :

(أ) أن يكون قد بلغ من العمر خمسة وثلاثين سنة ميلادية على الأقل في تاريخ خلو الكرسى البطريكي .

(ب) أن يكون حاصلاً على شهادة دراسية عالية أو أن يكون موظفاً حالياً أو سابقاً في الحكومة المصرية، أو الهيئات العامة ولا يقل مرتبه عن أربعمائة وثمانين جنياً سنوياً - أو موظفاً بأحد المصارف أو الشركات أو المحال التجارية أو ما يماثلها ولا يقل مرتبه عن ستمائة جنياً سنوياً - أو يكون ممن يدفعون ضرائب لا تقل عن مائة جنياً سنوياً، ويشترط في الحالة الأخيرة أن يكون الناخب ممن يحسنون القراءة والكتابة .

(ج) أن يتم اختياره بمعرفة إحدى الجهات الموكولة إليها ذلك في المادة التالية وبالطريقة التي تحددها لجنة التشريع .

مادة ٩ - تقوم بتحرير جدول الناخبين لجنة تؤلف من ثلاثة من رجال الدين وأثنين من أعضاء المجلس الملي العام أو نوابه، الحاليين أو السابقين، ويختار القائم مقام البطريك أعضاء اللجنة وتكون رؤسها أعلى رجال الدين من أعضائها رتبة أو لأقدمهم رتبة .

(ح) أن يكون قد بلغ من العمر، أربعين سنة ميلادية على الأقل عند خلو الكرسى البطريكي، وأن يكون قد قضى في الرهبنة عند التاريخ المذكور مدة لا تقل عن خمسة عشر عاماً .

مادة ٣ - تتولى وضع قائمة المرشحين للكرسى البطريكية، لجنة تؤلف من القائم مقام البطريك رئيساً، ومن ثمانية عشر عضواً، يختارهم المجمع المقدس بحيث يكون نصفهم من المطارنة والأساقفة، والنصف الآخر من أعضاء المجلس الملي العام أو نوابه الحاليين أو السابقين .

ويجب أن يتم تأليف هذه اللجنة خلال شهر من تاريخ خلو الكرسى البطريكي على الأكثر، ويكون اجتماعها بناء على دعوة الرئيس، فإذا غاب أو منعه من الحضور مانع، تاب عنه في توجيه الدعوة وفي الرئاسة، أقدم المطارنة رسامة، ولا يكون هذا الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره ثلثاً أعضاء كل من الهيئتين المكونتين لها، فإذا لم يتكامل هذا العدد أرجى الاجتماع إلى جلسة أخرى، ويكون هذا الاجتماع فيها صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين .

وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة للحاضرين .

مادة ٤ - على من يريد ترشيح نفسه لمنصب البطريك، أن يقدم إلى اللجنة المشار إليها في المادة السابقة، خلال شهرين من تاريخ خلو الكرسى، تزكية مكتوبة موقعة من ستة من المطارنة أو الأساقفة أو رؤساء الأديرة، أو من اثني عشر عضواً أو نائباً من أعضاء المجلس الملي العام ونوابه الحاليين أو السابقين .

وتعطى إيصالات لمقدمى هذه الترتيبات، كما تقيد في دفتر خاص يبين فيه تاريخ ورود كل منها وساعته .

ولا يجوز لأحد من المذكورين أن يوقع أكثر من تزكيتين وإلا اعتبر توقيعه صحيحاً على الترتيبين السابقين في القيد بذكر الترتيبات وباطلا فيما تلاهما .

مادة ٥ - تجتمع لجنة التشريع خلال خمسة عشر يوماً التالية لانتهاؤه ميعاد تقديم الترتيبات المبين في المادة السابقة، وتقوم بفحص الترتيبات المقدمة لها، وتستبعد ما كان منها مخالفاً لما نص عليه في المادة السابقة، ثم تمد قائمة بالترتيبات الباقية منها، وتقوم بمرضاها بعد نهاية المدة المذكورة في الدار البطريكية بالقاهرة وفي دور المطرانيات بالجهات الأخرى مدة خمسة عشر يوماً، وتعلن عن إجراء هذا العرض في ثلاث صحف يومية تصدر في القاهرة باللغة العربية .

مادة ٦ - يجوز لكل ناخب مقيد في جدول الانتخاب البطريكي أن يطلب في خمسة عشر يوماً التالية لتاريخ النشر استبعاد من لا يرى فيه الأهلية، أو توافر الشروط اللازمة للكرسى البطريكي، وذلك بعريضة يقدمها لرئيس اللجنة مبيناً فيها الأسباب وتعطى إيصالات لمقدمى هذه الطلبات .

وتقوم هذه اللجنة - طبقا للبيانات الكتابية التي تلقاها - بقيد أسماء الناخبين من الفئات الآتية :

- (١) المطارنة والأساقفة ورؤساء الأديرة ووكلائها وأمنائها .
 - (٢) أعضاء المجلس الرومى بالقاهرة ووكلاء المطرانيات ووكلاء الشريعة في المدن والبنادر .
 - (٣) أربعة وعشرين كاهنا من كهنة القاهرة وسبعة من كهنة الاسكندرية .
 - (٤) الوزراء الأقباط الحاليين والسابقين ، وأعضاء مجلس الأمة الحاليين من الأقباط .
 - (٥) أعضاء ونواب المجلس الملى العام الحاليين والسابقين .
 - (٦) اثنين وسبعين من أراخنة مدينة القاهرة ، وأربعة وعشرين من أراخنة مدينة الاسكندرية مختارهم لجنة الترشيح .
 - (٧) اثني عشر من أراخنة كل أبروشية في الجبهات الأخرى مختارهم لجنة برياسة مطران أو أسقف الأبروشية وعضوية خمسة من الأراخنة الذين يختارهم المطران أو الأسقف المذكور لهذا الغرض .
 - (٨) أصحاب الصحف ، ورؤساء تحريرها ، ومحررى الصحف اليومية من الأقباط بشرط أن يكونوا أعضاء في نقابة الصحفيين .
- وتقيد أسماء الناخبين من الفئات الخمس الأولى بناء على بيانات من القائم مقام البطريك .

كما تقيد أسماء الناخبين من الفئة السادسة بناء على بيانات لجنة الترشيح ومن الفئة السابعة بناء على بيانات المطران أو الأسقف حسب الأحوال - ومن الفئة الثامنة بناء على بيانات نقابة الصحفيين .

ويحصل القيد بدون رسم ، ويجب أن يتم خلال شهرين من تاريخ خلو الكرى البطريكى .

مادة ١٠ - باتهاء إعداد جدول الناخبين على الوجه المبين في المادة السابقة ، ينشر عن ذلك في ثلاث صحف يومية تصدر في القاهرة باللغة العربية ويعرض هذا الجدول بالدار البطريكية لمدة خمسة عشرة يوما من تاريخ الإعلان المشار إليه .

ولكل من أهمل قيد اسمه بغير حق أو حصل خطأ في البيانات الخاصة بقيده أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد .

ولكل من كان اسمه مقيدا في الجدول أن يطلب حذف اسم من قيد بغير حق أو قيد اسم من أهمل قيده بغير حق ، أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد .

وتقدم هذه الطلبات إلى القائم مقام البطريك خلال مدة الموعود بها والخمسة عشر يوما التالية لها وتعطى لمقدمها لإيصالات ، وتفصل فيها لجنة برياسة القائم مقام البطريك وعضوية اثنين مختارهما لجنة الترشيح يكون أحدهما من رجال الدين .

وقرارات هذه اللجنة نهائية ، وتقوم لجنة القيد بتنفيذها ، على أنه إذا قررت اللجنة حذف اسم أحد الأراخنة المشار إليهم في البندين السادس والسابع من المادة التاسعة ، تقوم لجنة الترشيح باختيار من يحل محله ممن تتوافر فيهم الشروط الواردة بهذه اللائحة وتقوم لجنة القيد بدرج أسماء من يقع عليهم الاختيار في الجدول .

مادة ١١ - تسلم لكل من قيد اسمه في جدول الانتخاب شهادة بذلك يبين فيها اسم الناخب ولقبه وصناعته وسنه وقت القيد ومحل إقامته ورقم القيد وتاريخه ، ويوقع هذه الشهادة رئيس لجنة القيد وتختتم بخاتم البطريكية .

ويقوم بالتسليم رئيس لجنة القيد أو أحد المطارنة أو الأساقفة ، كل في الأبروشية التي يقع بدائرتها محل إقامة الناخب ، ويوقع الناخب عند تسلمه الشهادة كما يوقع من قام بتسليمها إليه على حافظة تعد لهذا الغرض . ويجب أن يتم تسليم هذه الشهادات قبل اليوم المعين لعملية الانتخاب بخمسة عشر يوما على الأقل .

ثانيا - عملية الانتخاب

مادة ١٢ - تؤلف لجنة الانتخاب ، من القائم مقام البطريك رئيسا ، ومن ثلاثة من رجال الدين يختارهم الجمع المقدس ، وثلاثة من الأراخنة مختارهم لجنة الترشيح قبل الموعد المعين للانتخاب بثلاثة أيام على الأقل .

ويعهد الرئيس الى أحد أعضائها بأعمال السكرتارية .

ويحضر عملية الانتخاب مندوب من وزارة الداخلية بناء على طلب رئيس هذه اللجنة .

وإذا غاب الرئيس أو منعه عن الحضور مانع ، ناب عنه أقدم المطارنة الحاضرين رسامة ، وإذا غاب أحد أعضاء اللجنة اختار الرئيس من يحل محله من الناخبين الحاضرين في جمعية الانتخاب .

مادة ١٣ - تجتمع اللجنة المذكورة بالدار البطريكية في اليوم المعين لإجراء الانتخاب وتستمع عملية الانتخاب من الساعة التاسعة صباحا الى الخامسة مساء وإذا وجد في جمعية الانتخاب في الساعة الخامسة مساء ناخبون لم يبدوا آراءهم فتنشر اللجنة قائمة بأسمائهم وتستمع في عملها حتى تتبين من تلقى آراءهم .

مادة ١٧ - بعد إتمام عملية الانتخاب ، تقوم اللجنة بإحصاء عدد الناخبين المتخلفين وعدد ممثل الكنيسة الأنثيوبية ، ثم تفتح صندوق البطاقات ، وصندوق أوراق الانتخاب للتحقق من أن عدد البطاقات مضافا إليه عدد الناخبين المتخلفين يطابق الناخبين المقيدين في جدول الانتخاب ، ومن أن عدد أوراق الانتخاب مضافا إليه عدد الناخبين المتخلفين يطابق عدد الناخبين المقيدين في جدول الانتخاب مضافا إليه عدد ممثل الكنيسة الأنثيوبية .

وبعد أن يقوم السكرتير بإثبات ذلك في المحضر تقوم اللجنة بفرز الآراء ، وتفصل في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفي صحة إبداء كل ناخب رأيه أو بطلانه .

وتكون مداوات اللجنة سرية ، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة وفي حالة تساوى الأصوات ، يرجح رأى الجانب الذى فيه الرئيس .

وبإتمام الفرز يعلن الرئيس أسماء الثلاثة الحائزين على أغلب الأصوات بحسب ترتيب حصولهم عليها .

ويحرر سكرتير اللجنة محضرا بأعمالها من نسختين ، يوقع من الرئيس والأعضاء ومندوب وزارة الداخلية ، ويعد في المحضر يوم الأحد التالى لعملية الانتخاب موعدا لإجراء القرعة الهيكلية بالكنيسة المرقسية الكبرى بالقاهرة .

وترسل نسخة من هذا المحضر الى وزارة الداخلية ، أما النسخة الأخرى فتحفظ بالبطريكية وكذلك سائر أوراق عملية الانتخاب بعد وضعها في مظاريف وختمها بالجمع الأحمر .

مادة ١٨ - يعلن القائم مقام البطريكية عن موعد إجراء القرعة الهيكلية ومكانه وتم القرعة وفقا للقواعد والتقاليد الكنيسة .

ويعلن القائم مقام البطريكية ، اسم من اختارته القرعة . ويعمل عن ذلك محضر يحرر من نسختين ويوقعه رئيس لجنة الانتخاب والحاضرون من أعضاء المجمع المقدس ولجنة الترشيح وترسل نسخة منه لوزارة الداخلية في اليوم التالى .

ويصدر قرار جمهورى بتعيين البطريكية ويقوم القائم مقام البطريكية برسامته وفقا لتقاليد الكنيسة .

الباب الرابع

حكم عام وأخروقى

مادة ١٩ - يجوز عند الضرورة بقرار من لجنة الترشيح إطالة المواعيد المبينة في هذه اللائحة أو تقصيرها .

مادة ٢٠ - عند تطبيق أحكام هذه اللائحة لأول مرة يعتبر تاريخ العمل بها تاريخا لخلو الكرسى البطريكي .

ويكون الانتخاب صحيحا مهما كان عدد الناخبين الحاضرين .

مادة ١٤ - لا يدعى أمام لجنة الانتخاب لإبداء رأى سوى الناخبين المقيدة أسماءهم في الجدول المشار اليه في المادة الثامنة من هذه اللائحة .

واستثناء من ذلك ، تتفق لجنة الانتخاب آراء مندوب الكنيسة الأنثيوبية التى يدلون بها بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم الرسميين ، وهؤلاء المندوبون هم :

(١) أصحاب النيابة المطران والأساقفة والانتشى .

(ب) مندوب حضرة صاحب الجلالة الإمبراطور .

(ج) أربعة وعشرون كبيرا من كبار الإمبراطورية ، بينهم جلالة الإمبراطور .

ويتم تحديد أسماء هؤلاء الناخبين بإخطار يتلقاه القائم مقام البطريكية من السفارة الأنثيوبية بالقاهرة .

مادة ١٥ - تعد بطاقات حرقية في دفاتر بقدر عدد الناخبين المقيدين بالجدول وتتم هذه البطاقات بخاتم رئيس لجنة الانتخاب ، ويسلم لكل ناخب عند حضوره إلى جمعية الانتخاب في اليوم المعين لذلك البطاقة التى تحمل اسمه ورقم قيده بالجدول ، ويوقع باستلامها على سجل يمد لذلك وتوضع بطاقات المتخلفين عن الحضور من الناخبين المقيدين في ظرف يكتب عليه عددها ويسلم إلى رئيس لجنة الانتخاب ليقوم بمراجعة العدد وختم الظرف بالجمع الأحمر .

وتقوم بتسليم البطاقات والإشراف على جمعية الانتخاب لجنة تتألف من ستة من الناخبين تختارهم لجنة الترشيح قبل يوم الانتخاب بثلاثة أيام على الأقل .

مادة ١٦ - عند حضور الناخب أمام لجنة الانتخاب ، عليه أن يسلم إلى سكرتيرها البطاقة المشار إليها في المادة السابقة ، وعلى السكرتير أن يقوم بطى البطاقة ووضعها في صندوق يعد لذلك ، ثم يسلم الناخب ورقة انتخاب .

وتعد هذه الورقة بحيث تشمل أسماء المرشحين الواردة بالقائمة النهائية المشار إليها في المادة السادسة .

ويكون إبداء رأى ، بأن ينهى الناخب خلف ساتر ويقوم بشطب أسماء المرشحين الذين لا يرغب في اختيارهم بحيث لا تزيد الأسماء الباقية بدون شطب على ثلاثة .

ولا يجوز للناخب أن يكتب اسمه على ورقة الانتخاب ، أو يضع عليها أية علامة أو إشارة تميزها ، أو تدل عليه ، وإلا اعتبرت الورقة باطلة .